

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة (٢,٤٩ فدان) بما يعادل (٢٠٤,٤٨٤ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / أحمد فتحى مصطفى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الإطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة وتعديلاته.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ . (٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الوزاري .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التوسعية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و القرارات اتتاليه له.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة لعروضه بشأن إقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على القرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي المملوكة تخصيصا لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . ولشملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص لبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة / السيد / محمد مصطفى إبراهيم عبد العزيز لقطعة رقم (١/١٢) بمساحة (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي الى سكنى.

وعلى القرار الوزاري الصادر برقم ٢٥١ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ١/١٢ بمساحة ٢,٤٩ فدان بما يعادل ١٠٤٨٤,٤٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم ٢ بالحزام الأخضر المخصصة للسيد /محمد مصطفى إبراهيم عبد العزيز لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى .

وعلى ملحق عقد التنازل لبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة / السيد / احمد فتحى مصطفى محمد لقطعة رقم (١/١٢) بمساحة (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي الى سكنى.

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢١٥١٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ والمرفق به موكف لقطعة الأرض عالية.

وعلى المطالب المتقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٠٩٦٩) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٧ لاستصدار هذا القرار .

- وعلى التعدادات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض محل القرار .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / " احمد فتحي مصطفى محمد " باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة (٢.٤٩ فدان) بما يعادل (٢١٠٤٨٤.٤) الموقعة بالحوض رقم (٢) بالجزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ والصادر له القرار الوزاري رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٣ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٥ والالتصية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

قـرـر

مادة (١) : يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة (٢.٤٩ فدان) بما يعادل (٢١٠٤٨٤.٤) الموقعة بالحوض رقم (٢) بالجزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / " احمد فتحي مصطفى محمد " لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وملحقه المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩. والصادر له "القرار الوزاري رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٣. والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للمطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبما يتوافق مع أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة.

مادة (٣) : يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بعدم تعارض التعديلات أو الاعتماد - محل هذا القرار - مع كافة العقود المبرمة بشأن وحدات المشروع قبل تاريخ صدوره . ويتحمل وحده كامل المسؤولية القانونية والمدنية وكافة الآثار المترتبة على أي تعارض قد ينشأ في هذا الشأن . وذلك دون ادنى مسؤولية على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (٥) : يلتزم المخصص له بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل . وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
مادة (٧) : يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط للقدم والاساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية التي حل ميعاد سدادها (من القساط - علاوات - إلخ) .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المسلحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندسة / راندة المنشاوي



الشروط المرفقة
بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة (١٠٤٨٤,٤ م^٢) بما يعادل ٢,٤٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر و السابق صدور القرار الوزاري برقم ٢٥١ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥، والمخصصة للسيد /احمد فتحى مصطفى محمد لإقامة نشاط سكنى بنظام المئدات العننى ، طبقاً لهذا التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩

مساحة المشروع:

إجمالي مساحة المشروع ١٠٤٨٤,٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩ فدان .

مكونات المشروع:

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢١٣,٧٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤١٤ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٦٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٥٤٤ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٢٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع
- الأراضي المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٠٨ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق خضراء ومرات حركة بمساحة ٤٣٢٤,١٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٣ فدان وتمثل نسبة ٤١,٣٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٩,٩٤٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢١٣,٧٥٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤١٤ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٦٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ١٥٤٤ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٢٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع و طبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة المئوية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	١٠م + أرضي + أول + غرف السطح
٢	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
٣	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
٤	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
٥	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
٦	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
٧	٤٠٠,١٢٥	٩٦,٥	٢٤,١٢ %	فيلات منفصلة	١	
٨	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
٩	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
١٠	٤٠٠,١٢٥	٩٦,٥	٢٤,١٢ %	فيلات منفصلة	١	
١١	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
١٥	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
١٦	٣١٥,٢٥	٩٦,٥	٣٠,٦١ %	فيلات منفصلة	١	
الإجمالي	٥٢١٣,٧٥	١٥٤٤,٠			١٦	

الإشراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأرضي الجزام الأخضر :-

- أ. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
- ب. الارتفاع المسموح به أرضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القنات المسلحة .
- ج. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥ % من المسطح المسموح به بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجوعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- د. ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦ م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- هـ. النسبة البنائية للقطعات المنفصلة لا تزيد عن ٤٠ % من مساحة قطعة الأرض و بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة الـ ١٥ % المسموح بها للمشروع .
- و. الردود : ٤ م اسامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢.٥ م فيمكن أن يصل الردف الجانبي إلى ٢.٥ م
- ز. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ح. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ط. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا الكود المصري للجراجات طبقا للكود المصري و تعديلاته داخل حدود أرض المشروع
- ي. يسمح بإقامة غرف أمن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢ م ٩ و بارتفاع أرضي فقط و على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- ك. يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدا طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة
- ل. لا تتجاوز الكثافة السكانية ٤٥ ش / ف و الكثافة السكانية المحطة ٢٨ ش / ف

البيان	المساحة المبنية بالمتن المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	النسبة البنائية	المساحة الكلية ١٠٤٨٤,٤ م ^٢ = ٢,٤٩ هكتار النسبة البنائية ١٥ % = ٣١٥٧ م ^٢
الإسكان F.P	١٥٤٤	١٤,٧ %	١٤,٨١ %	
بوابات وغرف الأمن F.P	٩	٠,٠٨ %		
الإجمالي	١٥٥٣	١٤,٨١ %		

الإجراءات الخاصة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للنفقات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. يلتزم السيد / احمد فتحى مصطفى محمد بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
٤. لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل إبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى السيد / احمد فتحى مصطفى محمد على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه ومصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقا للرسمات المعتمدة من الهيئة وإن يقوم المالك بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكلفة انواعها .
٧. يتولى السيد / احمد فتحى مصطفى محمد على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاء وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
٨. يتولى السيد / احمد فتحى مصطفى محمد على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسمات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى السيد / احمد فتحى مصطفى محمد السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى لاشتراطات البنائيه والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصه بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسمات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسيه
- اعتماد رسمات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١٠. يتولى السيد / احمد فتحى مصطفى محمد على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١١. يلتزم السيد / احمد فتحى مصطفى محمد بالبرنامج الزمني المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
١٢. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكد المصري للجراجات وتعديلاته .
١٣. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانته التفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثاني

المفوض عن المالك

السيد /
رقم قومي : ٢٨٩.٤٠٨٢٢.٠٥٣
التوقيع :

(مصدق)

طرف أول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط و المشروعات

م / احمد إبراهيم محمد

كارت الوحد

